قرار محكمة النقض

رقم 2/17

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1397

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/10/19 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الحسين (ا)، الرامي إلى نقض القرار رقم: 272 الصادر بتاريخ 2017/1/22 عن محكمة الاستئناف باكادير في الملف رقم 2017/1201/727.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية الغالية (م) تقدمت بتاريخ 2016/9/7 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية كلميم عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه علي (ا) رخصة سيارة الأجرة عدد 80 من فئة ثلاثة مقاعد، لمدة عشر سنوات، تنتهي بتاريخ 2016/9/1 حسب العقد مصحح الإمضاء بتاريخ 2006/8/15. وأنها وجهت له إشعارا بعدم رغبتها في تجديد العقد، توصل به بتاريخ 2016/9/1 بقي بدون جدوى. ملتمسة الحكم عليه بإرجاعه لها الرخصة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن المأذونية ذات طابع شخصي لا تقبل التفويت سواء بالمجان أو بمقابل ولا بأية صفة من الصفات وكذا المشاركة أو الكراء، وبالتالي فإن العقد

باطل بقوة القانون. فأصدرت المحكمة حكمها رقم 314 بتاريخ 2016/12/20 في الملف 2016/163 قضت فيه بإلزام المدعى عليه بإرجاعه للمدعية رخصة نقل سيارة الأجرة عدد 80 موضوع عقد الكراء المصحح الإمضاء بتاريخ 2016/8/15. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شان أسباب النقض مجتمعة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين الثالث من قانون المسطرة المدنيـــة و689 ق ل ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي، دون الرد على جملة من أسباب الاستئناف، ودون الاستجابة لطلب بحث، كما قضت بإرجاع الرخصة دون الحكم بفسخ العقد الذي بقي قائما، ومقال الدعوى يرمي إلى إرجاع الرخصة عدد 80، في حين أن عقد الكراء لم يرد به رقم الرخصة، ومع ذلك قضي بإلزامه بإرجاع الرخصة رقم 80 موضوع عقد الكراء، كما أن القرار لم يستجب لطلب إجراء بحث، ولم يجب على دفوعها بكون موضوع الدعوى ينصب شيء يمنع التعامل فيه طبقا لظهير 1963/12/24 المعدل بظهير 1973/2/20. والفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود. كما أن الطاعن أثار مقتضيات الفصل 689 قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبة ظلت تتوصل بمبالغ الكراء عن طريق حسابها البنكي، وفق الاتفاق مما يؤكد أن العقد تجدد، فعقود الكراء لا تنتهي إلا إذا اخل المكري بأحد التزاماته.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لم تر ضرورة له، والدعوى ليست موضوعها فسخ العقد، وإنما إرجاع المأذونية لانتهاء المدة، وتعبير المطلوبة عن عدم رغبتها في التجديد، وفق الفصلين 687 و690 ق ل ع، والمحكمة لما تبين لها أن مدة العقد انتهت في 2016/8/15، وأن المطلوبة وجهت إنذارا للطاعن بتاريخ 2016/6/3 عبرت من خلاله عن عدم رغبتها في التجديد اعتبرت وعن صواب مدة العقد انتهت، كما لم تعتد بما أثاره الطاعن استنادا لظهير 1963 لعدم تأثيره على قضائها. ولم تكن ملزمة بالرد على ما تمسك به استنادا إلى أدائه واجب الكراء. باعتبار الكراء هو مقابل للانتفاع. وبتوجيه الإنذار وفق الفصل 690 ق ل ع لا يبقى مجال للتمسك بالتجديد الضمني. ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين

السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء**

وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض